مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 11 العدد: 02 السنة 2022 ص 432 - 467

تاريخ الإرسال: 2022/02/01 تاريخ القبول:2022/04/20

أثر إسلام الزوجة دون زوجها على عقد الزوجية

The effect of the conversion to Islam of the wife without her husband on the marriage certificate

د. عزّ الدّين عبد الدّائم[1*]

جامعة محمد بوضياف المسيلة، (الجزائر)،

abdedaim.azzeddine@univ-msila.dz

الملخص:

يجيب هذا البحث على إشكالية إسلام الزوجة دون زوجها، وأثر ذلك على عقد الزوجية، وما يترتب عليه من أحكام. فيعرض خلاف العلماء في المسألة بين مَن يبطل العقد فورا، ومَن يبطله بنهاية عدّتها، ومَن يُبقي العقد إلى أن يسلم زوجها...، ثمّ يتعرض لأدلة كل مذهب، ومناقشتها، وفي الأخير بيان القول الراجح في المسألة.

الكلمات المفتاحية: إسلام المرأة، عقد الزواج، الأثر، العدّة.

Abstract:

This research deals with the issue of the conversion to Islam of women without their husbands, the effect of this conversion on the marriage certificate, and what results from it as judgments. This research exposes the divergence of scholars on the subject, between those who immediately annul the act, those who annul it at the end of the waiting period (Iddah) and those who consider the act valid until the conversion of the husband. In addition, the research presents and discusses the legal evidence of each doctrine to finally issue the opinion retained as being the most probable in the matter.

Keywords: Conversion to Islam of women, Marriage certificate, The effect, Waiting period (Iddah).

*المؤلف المرسل

مقدمة:

تُسلم المرأة في بلاد غير المسلمين وهي تحت زوجها الكافر الذي يأبى أن يسلم معها مع حبّها له وحبّه لها، إذ تتضرّر الكثير من المسلمات الجديدات اللواتي يجرّن بين دينهنّ الجديد الإسلام وحبّهنّ لأزواجهنّ وأولادهنّ، ممّا يولّد مشقّة الفراق المحكوم بقوله ﷻ: ((لاَ هنَّ حلٌّ لهم ولا هم يحلُّون لهنّ)) [الممتحنة:10]، مع رجائهنّ إسلام أزواجهنّ والحفاظ على وثاق الزوجية؛ لأنّ الفراق يعني ضياع الأسرة الكافلة والعناية والرعاية، وخاصة أنّ الأمر يتعلق بالمرأة التي هي ضعيفة الجانب عادة، مع الأخذ في الاعتبار عجز كثير من المراكز الإسلامية عن التكفل بالمسلمين الجدد رجالاً كانوا أو نساءً...

فـــالإشكاليّة تتمثّل في الآتي:

– ما الذي يترتّب من آثار على إسلامها دون زوجها؟ أينفصم عقد الزوجية بمجرد رفضه الإسلام معها؟ أم تبقى آثار عقد النّكاح سارية إذا رُجي إسلامه لاحقاً؟ وإذا حُكم لها بالأخير: فهل مدّة رجائه مفتوحة الأجل؟ أم محدودة بمدّةٍ كانتهاء عدتها مثلاً؟ أم تتحدّد بغيره؟ وإذا كان هذا الغير فما هو؟

– وهل لهذه المسلمة أن تمكّن زوجها الكافر من معاشرتها أو النظر إلى شيء من عورتها مدّة رجاء إسلامه؟ أم ليس لها ذلك؟ ثمّ إذا ما أيقنت إباءه ففارقته دون تطليق إداريّ ولم تتزوج بعده فأسلم بعد زمن طويل: فهل له أن يَرجع إليها زوجاً؟ وهل يكون ذلك إذا كان بعقد جديد أم بالعقد الأوّل؟

سأقوم في هذا البحث بإذن الله تعالى بتتبع الأقوال، واختزال المتداخلة منها، ونسبتها إلى أصحابها من المتقدمين والمعاصرين، ثم الاجتهاد في الوصول إلى أدلتهم، ثمّ مناقشتها مناقشة علمية موضوعية، ثمّ الوصول إلى الراجح من هذه الأقوال بإعمال الأدوات الأصولية الصالحة لنصب الأدلة والترجيح بينها دون إهمال جانب المقاصد الشرعية المعتبرة في تقدير الحال واعتبار المآل وصولاً إلى إعطاء حلّ مناسب لهذه المعضلة المحرجة.

وللإجابة على الإشكالات السابقة وتحقيق ما سُطّر من أهداف قسّمت بحثي إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة:

- **مقدمة**: وفيها عرض المسألة وتصويرها.
- **المبحث الأول**: مذاهب العلماء في المسألة.
- **المبحث الثاني**: مناقشة أدلة المذاهب، والترجيح وتأسيسه.
- **خاتمة**: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

والآن أشرع في المطلوب مستعيناً بالله تعالى فأقول:

المبحث الأول: مذاهب العلماء في المسألة.

إنّ خلاف العلماء في هذه المسألة واسع، لا سيّما إذا علمنا أنّ ابن القيّم أوصل الأقوال إلى تسعةٍ، بل هي عند المعاصرين ثلاثة عشر قولاً[1]. وسأقوم في هذا المبحث باختصارها، ثم أذكر أدلّة كل قول–في حدود الإمكان– في مطلبين، هما:

المطلب الأول: حصر أقوال العلماء في المسألة

ليس الغرض هنا استقصاء عدد الأقوال وتسمية قائليها بقدر ما يكون هو اختصارها في أهمّها، وهي:

الفرع الأول: القول الأوّل.

ومُفاده: انفساخ عقد النّكاح بمجرّد إسلام المرأة قبل إسلام زوجها. وهو مذهب الثّوريّ، وأبي ثور، ورواية عن أحمد، ومذهب ابن حزم حكاه عن عمر وجابر وابن عبّاس وحمّاد بن زيد والحكم بن عتيبة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصريّ وعديّ الكنديّ وقتادة والشعبيّ، وهو ما ذهب إليه عكرمة، وعبد الرّحمن بن أسلم، ورواية عن عطاء وابن شبرمة وطاووس ومجاهد والزّهريّ[2].

الفرع الثاني: القول الثاني.

ومُفاده: انفساخ العقد بانتهاء عدّة المرأة: فإنّ أسلم زوجها قبل انتهاء عدّتها فهو أحقّ بها وإلاّ بانت منه. وهو مذهب الأئمّة الأربعة، وقول الأوزاعي، والليث، والزهري، وإسحاق بن راهويه، ومجاهد، ورواية عن الحسن البصريّ وعطاء وعمر بن عبد العزيز وابن شبرمة[3].

الفرع الثالث: القول الثالث.

ومفاده: إذا أسلمت الزّوجة انتقل عقد النّكاح بينهما إلى عقد جائز موقوف يمنع الوطء، ولها أن تنكح زوجاً آخر أو تنتظر زوجها حتى يسلم فيستمر النكاح. وهذا اختيار ابن تيميّة وابن القيّم، وهو مذهب داوود بن عليّ، ورواية عن أحمد. وحكاه شعبة عن النخعيّ وحمّاد بن أبي سليمان، واختاره الصنعانيّ والشوكانيّ[4].

الفرع الرابع: القول الرّابع.

ومفاده: انتقال العقد بينهما إلى عقد جائز يبيح للزوجة المفارقة، أو المكث كزوجة يباح معه الوطء؛ وتفرّد بهذا القول الجديع والقرضاوي، ووافقهما فيصل مولوي حالة اضطرار الزوجة إلى الوطء، ونسب الجديع هذا الاختيار إلى عمر وعليّ م، والشّعبيّ والنّخعيّ وحمّاد بن أبي سليمان[5].

المطلب الثاني: أدلّة الأقوال السّابقة.

الفرع الأول: أدلّة القائلين بانفساخ النّكاح بمجرّد إسلام الزّوجة.

واستدلّ هؤلاء بأدلّة من الكتاب، وآثار الصحابة ﷺ:

أ- من الكتاب: قول الله ﷻ: ((فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ)) [الممتحنة:10]. ووجه الدلالة: أنّ «هذا حكم الله الذي لا يحلّ لأحد أن يخرج عنه، وقد حرّم فيه رجوع المؤمنة إلى الكافر، وصرّح سبحانه بإباحة نكاحها ولو كانت في عصمة الزّوج حتى يسلم في العدّة أو بعدها لم يجز نكاحها لا سيّما والمهاجرة تستبرأ بحيضة، وهذا صريح في انقطاع العصمة بالهجرة، وقوله: ((وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ)) صريح في أنّ المسلم مأمور ألاّ يمسك عصمة امرأته إذا لم تسلم فصحّ أنّ ساعة وقوع الإسلام منه تنقطع عصمة الكافرة منه، وقوله: ((لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ)) صريح في تحريم أحدهما على الآخر في كلّ وقت، فهذه أربعة أدلّة من الآية»[6].

ب- من آثار الصحابة ﷺ:

1- قضاء عمر ﷺ: فعن داوود بن كردوس قال: (كان رجلٌ من بني تغلب يقال له عبّاد بن النّعمان، كانت عنده امرأة من تميم، وكان عبّاد نصرانياً فأسلمت امرأته وأبى أن يسلم ففرّق عمر بينهما)[7]، وفي رواية أخرى: (قال له عمر: أسلم، وإلاّ فرقت بينكما، فقال: لم أدع هذا إلاّ استحياء من العرب أن يقولوا: إنّه أسلم على بضع امرأة، قال: ففرّق عمر بينهما)[8]، فهذا عمر ﷺ قضى في المرأة تسلم دون زوجها بالتّفريق بينهما.

2- فتوى عبد الله بن عبّاس ﷺ: قال: (إذا أسلمت النّصرانيّة قبل زوجها بساعة حرمت عليه)[9]، وعن عكرمة عن ابن عبّاس في اليهوديّة والنصرانيّة تكون تحت النّصرانيّ أو اليهوديّ فتسلم هي، قال: (يفرّق بينهما، الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه)[10]. وفي رواية قال في النّصرانيّة تكون تحت النّصرانيّ فتُسلم: (لا يعلو النصرانيّ على المسلمة، يفرّق بينهما)[11]، فإسلام المرأة دون زوجها سبب لإنهاء عقد النّكاح من ساعة أسلمت.

الفرع الثاني: أدلّة القائلين بانفساخ عقد النكاح بانتهاء عدّة المرأة.

- استدلّ جمهور الفقهاء على انفساخ عقد النّكاح بآية: ((لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ)) [الممتحنة:10]، وذهبوا إلى أنّ هذا السّبب الذي هو اختلاف الدّين أوجب الفرقة، ونقلوا الإجماع على ذلك. قال الشافعيّ: «ولم أعلم مخالفاً في أنّ المتخلّف عن الإسلام منهما إذا انقضت عدّة المرأة قبل أن يسلم انقطعت العصمة بينهما»[12]، كما نقل القرطبيّ والطحاويّ الإجماع، وقال ابن عبد البرّ: «لم يختلف العلماء أنّ الكافرة إذا أسلمت ثمّ انقضت عدّتها أنّه لا سبيل لزوجها إليها إذا كان لم يسلم في عدّتها، إلاّ شيئاً رُوي عن النخعيّ شذّ فيه عن جماعة العلماء ولم يتّبعه عليه أحد..، إلاّ بعض أهل الظاهر»[13].

– وأما اعتبارهم للعدّة فاستدلّوا له بالآتي:

1– ما روى ابن شبرمة قال: (كان النّاس على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل فأيّهما أسلم قبل انقضاء عدّة المرأة فهي امرأته، وإن أسلم بعد العدّة فلا نكاح بينهما)[14].

2– ما رُوي عن الزهري أنّه قال: (لم يبلغنا أنّ امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلاّ فرّقت هجرتها بينها وبين زوجها، إلاّ أنْ يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عدّتها)، قال ابن عبد البرّ عن هذا الأثر: «وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله»[15].

3– ما روى مالك عن ابن شهاب: (أنّ أمّ حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن، فارتحلت أمّ حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته إلى الإسلام فأسلم، وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح فلمّا رآه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحاً وما عليه رداء حتى بايعه فثبتا على نكاحهما ذلك)[16].

4– ما روى عطاء: (أنّ زينب بنت رسول الله ﷺ أسلمت وهاجرت وكره زوجها الإسلام، فأسره رجال من الأنصار فقدموا به المدينة، فقالت زينب: إنّه يجير على المسلمين أدناهم، قال: ومَن ذلك؟، قالت: أبو العاص، قال ﷺ: ((قد أجرنا من أجارت زينب))، فأسلم وهي في عدّتها ثمّ كان على نكاحه)[17].

ووجه الدّلالة من هذه المرويّات التّصريح باعتبار العدّة لفسخ عقد نكاح المرأة التي أسلمت دون وزوجها.

5– لمّا حرّم المولى ﷻ الكافر على المرأة تسلم دونه بقوله: ((لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ)) والكافرة عن زوجها يسلم دونها بقوله تعالى: ((وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ)) فاحتملت عقدة النكاح: إمّا أن تكون منفسخة في الحال، وإمّا ألاّ تنفسخ إلاّ بثبات المتخلّف عن الإسلام منهما مدّة من المدد، فينفسخ النّكاح إذا انتهت تلك المدّة قبل إسلام الآخر. ولا يجوز أن يصار إلى الثّاني إلاّ بدليل صريح، وقد وجدناه وهو: ما سبق من إسلام صفوان وعكرمة وأبي العاص بعد زوجاتهم في

عددهنّ. ومن جهة أخرى: إسلام أبي سفيان بمرّ الظّهران ورسول الله ﷺ ظاهر عليها وامرأته هند بن عتبة كافرة بمكّة وهي يومئذ دار حرب، ثمّ قدم عليها يدعوها، فأقامت أيّاماً قبل أن تسلم، ثم استقرّا على النّكاح لأنّ عدّتها لم تنقض بعد[18].

الفرع الثالث: أدلّة القائلين بانتقال عقد النّكاح إلى عقد جائز موقوف يمنع الوطء.

واستدل أصحاب هذا القول بالآتي:

1- حديث عبد الله بن عباس ﷺ قال: (ردّ رسول الله ﷺ زينب ابنته على أبي العاص بن الرّبيع بالنّكاح الأوّل، لم يحدث شيئاً بعد ستّ سنين)[19]، ووجه الدّلالة: أنّ النّبيّ ﷺ لم يعتبر العدّة إذْ مدّة ستّ سنين ما بين هجرتها وإسلامه تجاوز للعدّة بل احتمال الحمل أيضاً[20].

2- مراعاة زمن العدّة لا دليل عليه، فما كان النّبيّ ﷺ يسأل المرأة عن انقضاء عدّتها. ولا شك لو كان الإسلام بمجرّده فرقة لم تكن إلاّ بائنة لا أثر للعدّة فيها، إنّما أثرها فقط في منع نكاحها للغير، فلو كانت الفرقة ناجزةً لم يكن أحقّ بها في العدّة، فعلمنا من حكمه ﷺ أنّ النّكاح موقوف؛ فإن أسلم قبل انقضاء عدّتها فهي زوجته، وإلاّ فلها أن تنكح مَن شاءت، كما لها أن تنتظر زوجها فإن أسلم كانت زوجته بلا تجديد نكاح[21].

3- لو كان ردّ المرأة التي أسلمت دون زوجها إليه محدّداً بانقضاء عدّتها هو الشّرع الذي جاء به ﷺ لكان ممّا يجب بيانه، لأنّ الناس أحوج إلى بيانه. ولمّا لم يكن، عُلم أنّه ليس من الشّرع التّحديد بانقضاء العدّة[22].

4- لم يقض رسول الله ﷺ بتنجيز الفرقة ولا بمراعاة العدّة ولا جدّد لأحد نكاحه بإسلامه مع كثرة من أسلم في دعوته من النّساء وأزواجهنّ وقرب إسلام أحد الزوجين من الآخر وبُعده منه، بل الواقع أحد أمرين: إمّا افتراقهما ونكاحها غيره، وإمّا بقاؤها عليه وإن تأخّر إسلامها أو إسلامه[23]:

– ومما يدلّ للأول وهو الفراق ونكاحها غيره:

أوّلاً–: سبيعة الأسلميّة، أوّل امرأة أسلمت وهاجرت بعد صلح الحديبية، وامتحنها النّبيّ ﷺ وردّ على زوجها مهر مثلها وتزوّجها عمر بن الخطّاب، وكان اسم زوجها في مكّة مسافرُ بن أسلم المخزوميّ[24].

ثانياً–: أميمة بنت بشر امرأة ابن الدحداح، فرّت من زوجها وهو يومئذ مشرك بمكّة حتى أتت رسول الله ﷺ فزوّجها سهل بن حنيف وبعث إلى المشرك صداقه[25].

ثالثاً–: سعيدة زوجة أبي صيفيّ الرّاهب، جاءت النّبيّ ﷺ مهاجرة أيّام الهدنة فطلبها زوجها من النّبيّ ﷺ فأنزل الله تعالى آية الامتحان، وقيل هي التي تزوّجها عمر بن الخطّاب[26].

رابعاً–: أمّ كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، قال الزّهريّ: (كانت هربت من زوجها عمرو بن العاص ومعها أخواها عمارة والوليد فحبسها رسول الله ﷺ وردّ أخويها، وأنكحها رسول الله ﷺ زيد بن حارثة)[27].

– ومما يدلّ للثاني وهو بقاء الزوجة على زوجها موقوفٌ نكاحهما وإن تأخّر إسلام أحدهما:

أوّلاً–: إسلام أبي سفيان ﷺ قبل امرأته هند بنت عتبة بأيّام، وكذا حكيم بن حزام قبل امرأته زينب بنت العوّام بنحو الشهر أو يزيد، وأيضاً مخرمة بن نوفل قبل امرأته الشفاء بنت عوف أخت عبد الرّحمن بن عوف.

ثانياً–: إسلام عاتكة بنت الوليد قبل زوجها صفوان بن أميّة بأشهر، وكذا أمّ حكيم قبل زوجها عكرمة بن أبي جهل قريباً من سنة، وأيضاً زينب بنت رسول الله ﷺ فارقت زوجها أبا العاص ستّ سنين[28].

5– أقضية عمر بن الخطّاب ﷺ:

أوّلاً–: رواية عبد الله بن يزيد الخطميّ: أنّ نصرانياً أسلمت امرأته فخيّرها عمر بن الخطّاب ﷺ إن شاءت فارقته، وإن شاءت أقامت عليه[29].

ثانياً-: ما روى داوود بن كردوس: أنّ عبّاد بن النّعمان بن زرعة كانت عنده امرأة من بني تميم وكان عبّاد نصرانياً فأسلمت امرأته فرفعت إلى عمر فقال له: أسلمتَ وإلاّ فرّقت بينكما، فقال له: لم أدعْ هذا إلاّ استحياء من العرب أن يقولوا: إنّه أسلم على بضع امرأة، قال: ففرّق عمر بينهما[30].

ثالثاً-: رواية الحسن: أنّ نصرانيّة أسلمت تحت نصرانيّ فأرادوا أن ينزعوها منه فرحلوا إلى عمر فخيّرها[31].

وهذه الأقضية من عمر ﷺ لا تعارض بينها، فإنّها دلّت على أنّ النّكاح بإسلامها صار جائزاً، فيجوز للإمام أن يعجّل الفرقة، أو يعرض الإسلام على الثّاني، أو يبقيه إلى انقضاء العدّة، أو يحكم أن يتربّث به إلى أن يسلم ولو مكثت سنين، غير أنّ قوله (أقامت عليه) لا تعني أنها تقيم تحته وهو كافر فيضاجعها بل المعنى المعلوم بالضّرورة إنّما هو تخييرها بين أن تنتظره إلى أن يسلم فتكون امرأته ولو مكثت سنين، وبين أن تفارقه[32].

- وممّا يدلّ على عدم جواز الوطء مدّة التّربّص:

6- حديث عائشة رضي الله عنها لمّا أجارت زينب زوجها بعد نزول: ((لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ)) قالت: قال ﷺ: ((إنّه يجير على المسلمين أدناهم))، ثمّ انصرف رسول الله ﷺ فدخل على زينب فقال: ((أيْ بنيّة، أكرمي مثواه ولا يخلصنّ إليك فإنّك لا تحلّين له))، وفي رواية: ((ولا يقربنّك فإنّك لا تحلّين له ولا يحلّ لك))[33].

7- بقاء العقد جائزاً غير لازم من غير تمكين من الوطء خيرٌ محضٌ ومصلحةٌ بلا مفسدة؛ فإنّ المفسدة إمّا بابتداء استيلاء الكافر على المسلمة فهذا لا يجوز كابتداء نكاحه للمسلمة وإن لم يكن فيه وطء كما لا يجوز استيلاؤه بالاسترقاق، وإمّا بالوطء بعد إسلامها وهذا لا يجوز أيضاً. فصار إبقاء النّكاح جائزاً فيه مصلحة راجحة للزوجين في الدّين والدّنيا من غير مفسدة، وما كان هكذا فإنّ الشّريعة لا تأتي على تحريمه ولو طال زمانه إذ لا ضرر فيه على الزّوجة ولا يناقض ذلك شيئاً من قواعد الشّرع[34].

الفرع الرابع: أدلّة القائلين بانتقال عقد النّكاح إلى عقد جائز موقوف لا يمنع الوطء.

وأمّا هؤلاء فقد استدلوا بمجموعة من الأدلّة، وهي:

أ- من الكتاب:

1- قوله تعالى: ((ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ)) [التّحريم:10-11]. ووجه الدّلالة من الآيتين: أنّ اختلاف الدّين لم يوجب مفارقة نوح ولوط عليهما السّلام زوجتيهما الكافرتين ولا مفارقة آسية عليها السلام زوجها الكافر فرعون فلم تُلزم بمفارقته ولم يوصف مكثها تحته بسوء، وإضافة (امرأة) إلى نوح و لوط عليهما السّلام ثمّ فرعون تصحيح للنّكاح وإبقاء له[35].

2- قول المولى ﷻ: ((إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا)) [النّساء:97-99]. ووجه الدّلالة: أنّ استثناء المستضعفين يحتمل بمجرّده أن يكون فيهم ممّن مكث بمكّة: امرأةٌ مسلمة تحت زوج كافر، أو زوج مسلم وامرأته كافرة، وهو أمر مقطوع به بدلالة الآية. ومن أولائك: أمّ الفضل زوج العبّاس، فقد مكثت تحته ولمّا يسلم، حتى قال عبد الله بن عبّاس: (كنت أنا وأمّي من المستضعفين، أنا من الولدان و أمّي من النّساء)[36]، ومن المستضعفين أيضاً زينب بنت رسول الله ﷺ التي كانت تحت أبي العاص بن الرّبيع في مكة[37].

3- قول الله جلّ وعلا: ((فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ)) [الممتحنة:10]. ووجه الدّلالة من الآية: أنّها لم تقطع عقد النّكاح بين المهاجرة وزوجها الكافر المحارب، إنّما أباحت لها النّكاح إن شاءت، فتعني منع تمكين العدوّ الكافر المحارب من المسلمة لما فيه من الإضرار بها، وعلى وفق

الآية جاءت قصّة زينب بنت رسول الله ﷺ في صحّة نكاحها مع زوجها الذي كان كافراً أبي العاص بن الرّبيع[38].

4- قول الله تبارك وتعالى: ((إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)) [الممتحنة:09]، ووجه الدّلالة: إنّما أمر الله بقطع الصّلة مع الكفّار المحاربين، فينبغي أن لا يُبتر الاستدلال بآية الامتحان عن سائر السياق؛ لأنّ اعتبار الوحدة الموضوعيّة للسورة مع مراعاة رابط السياق من أهمّ وسائل فهم معاني القرآن. فيخرج من مفهوم آية ((لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ)) الزوج الكافر أو الزوجة الكافرة غير المحاربَين، لأنّ الله فرّق هنا، ولا يخفى فساد إلحاق الكافر غير المحارب بالمحارب[39].

ب- من السنّة: حديث عبد الله بن عبّاس ﷺ: (أنّ رسول الله ﷺ ردّ زينب ابنته على زوجها أبي العاص بن الرّبيع بالنّكاح الأوّل، ولم يحدث شيئاً)[40]، ووجه الدّلالة من هذا الحديث: أنّ النبيّ ﷺ ردّ زينب على زوجها بعد ستّ سنين من انفصالها عنه بالهجرة إلى أن عاد إليها مسلماً مهاجراً، وكان ردّها عليه استصحاباً لعقد نكاحهما الجاهليّ، لم يجدّد لهما نكاحاً ولا صداقاً ولا شهوداً، بعد أكثر من عشرين سنة[41].

ج- من آثار الصحابة:

1- قضاء عمر بن الخطّاب ﷺ:

أوّلاً-: حديث الخطميّ السابق ذكره عن عمر ﷺ: (أنْ خيّروها: فإن شاءت فارقته وإن شاءت قرّت عنده).

ثانياً-: ما ذُكر قبلُ ممّا روى الحسن عن النصرانية التي أسلمت فخيّرها عمر.

ثالثاً-: ما روى الحكم بن عتيبة أنّ هانئ بن قبيصة الشّيبانيّ وكان نصرانياً عنده أربع نسوة فأسلمن فكتب عمر بن الخطّاب ﷺ: (أن يقررن عنده)[42].

ووجه الدّلالة من هذه الآثار عن عمر ﷺ: أنّه خيّر المسلمة بين المفارقة لزوجها الكافر، أو المكوث عنده والقرار، بل قد اختار القرار عنده كما في الرواية الأخيرة[43].

2- فتوى عليّ بن أبي طالب ﷺ:

أوّلاً-: ما روى الشّعبيّ عن عليّ ﷺ أنّه قال: (إذا أسلمت النّصرانيّة امرأة اليهوديّ أو النّصرانيّ كان أحقّ ببضعها لأنّ له عهداً)[44].

ثانياً-: ما روى سعيد بن المسيّب عن عليّ ﷺ أنّه قال: (هو أحقّ بها ما داما في دار الهجرة)[45]، وفي رواية: (ما لم يخرجها من مصرها)[46]..، ووجه الدلالة من هذين الأثرين: أنّ إسلام الزّوجة لا ينفسخ به العقد، وأنّ لها البقاء في عصمة زوجها له منها جميع حقوق الزّوجيّة، ومنها الوطء المستفاد من قوله: (أحقّ ببضعها)[47].

د- من شرع من قبلنا: استدلّ أهل العلم بآيتي التحريم السابق ذكرهما [10-11] على أنّ أنكحة الكفّار فيما بينهم صحيحة لا تبطل في الإسلام لو أسلم الزّوجان، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه. وعليه يكون عقد نكاح المرأة تسلم قبل زوجها عقداً صحيحاً، إنّما لها فقط أن تبقيه أو تفسخه[48].

هـ- من الاستصحاب: إسلام أحد الزّوجين قبل الآخر متصوّر ممكن ولم يؤمروا بخصوص ذلك بشيء وهو دليل على أنّ إبقاء عقودهم قبل الإسلام على الصحّة بعد الإسلام لم يؤثّر فيها اختلاف الدين. وهذا الأصل لا ناقض له طول فترة البقاء في مكّة قبل الهجرة، والأصل استصحابه حتى يرد النّاقل، إذ الأصل بقاء ما كان على ما كان. ويؤيد هذا قول أبي هبيرة الأنصاريّ: (لما انصرف السّبعون من الأنصار من العقبة وقد أسلموا، فلمّا قدموا المدينة دعوا نساءهم إلى الإسلام فأجابوهم وأسلمن فكانوا على نكاحهم الأوّل)[49].

و- من الاستصلاح: إنّ التّفريق بمجرّده بين الزوجين لإسلام أحدهما لا يحقّق المصلحة، بل هو مفسدة لا تناسب التّبشير بدين الإسلام؛ لأنّ الرّجل أو المرأة من غير المسلمين إذا علم بأنّ الإسلام يفرّق بينه وبين زوجه نفرت منه النّفوس، بخلاف ما لو تركنا الأمر إلى من أسلم من الزّوجين فإنّه يدرك المصلحة في مكثه مع الآخر دون ضرر على دينه أو يختار المفارقة، وهذا ما نصّ عليه وأيّده ابن تيمية[50].

هذا ما تحمّل البحث من أدلّة الأقوال السابقة، كما نوقش جلّ هذه الأدلّة، وهو ما بسطته في المبحث الآتي:

المبحث الثاني: مناقشة أدلة المذاهب، والترجيح وتأسيسه الفقهي.

وتكون المناقشة والترجيح في المطلبين الآتيين:

المطلب الأوّل: مناقشة الأدلّة.

الفرع الأوّل: مناقشة أدلّة القول الأوّل.

أ- مناقشة أدلّتهم من الكتاب:

- نوقش وجه الاستدلال من آية الامتحان: بأنّ الآية لا تقتضي تعجيل الفرقة، بل تنهى عن ردّ النّساء المهاجرات إلى الله ورسوله إلى الكفار، ولا تدلّ بحال على أنّها لا تنتظر زوجها حتى يصير مسلماً ثمّ ترد إليه.

- وأمّا قوله جلّ وعلا: ((لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ)) ففيه إثبات التّحريم بين المسلمين والكفّار وأنّ أحدهما لا يحلّ للآخر، ولا تعني ألاّ يتربّص السّابق للإسلام منهما حتى يسلم الآخر فيحلّ له.

- وأمّا قوله تعالى: ((وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ)) فإنّما يتضمّن النّهي عن استدامة نكاح المشركة والتّمسّك بها وهي مقيمة على شركها وكفرها، وليس فيه النّهي عن الانتظار حتى تسلم ثمّ هو ممسك بعصمتها.

فإن قيل: فهو في التربّص ممسك بعصمتها، قلنا: ليس كذلك بل هي متمكّنة بعد انقضاء عدّتها من مفارقته والتّزوّج بغيره ولو كانت العصمة بيده لما أمكنها ذلك[51].

ب- مناقشة أدلّتهم من آثار الصحابة:

1- أمّا قضاء عمر بالتّفريق فيما رواه ابن كردوس فنوقش: بأنّه أثر ضعيف لا تصحّ روايته عن عمر لأنّ فيها مجاهيلَ كابن علقمة. وعلى فرض صحّته فإنّه يدلّ على أنّ المرأة إذا أسلمت دون زوجها رفعت أمرها إلى السلطان، فإن أبى أن يسلم فللسّلطان أن يفرّق بينهما إذا رأى ذلك، ولا يفهم منه البتّة أنّه متى أسلمت فرق بينهما[52].

وأجيبَ عنه: بأنّ له متابعاً لدى البخاري[53]، وابن علقمة وثّقه ابن حبّان[54]، فصحّت بذلك الرواية.

2- وأمّا فتوى ابن عبّاس ﷺ فلا تدلّ على تعجيل الفسخ؛ لأنّ رواية (فهي أملك بنفسها)[55] تدلّ على اعتبار اختيار المرأة، ورواية (يفرّق بينهما) تدلّ على اعتبار تفريق القاضي، وإلاّ لما كان لقوليه هذين معنى[56].

الفرع الثاني: مناقشة أدلّة القول الثاني.

- أمّا الاستدلال بآية ((لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ)) على أنّ اختلاف الدّين هو سبب التّفريق فنوقش: بأنّ التّحريم هنا تحريم تمكين الكفّار المحاربين من المهاجرات المؤمنات بإرجاعهنّ إليهم بعد الهجرة، ولو كان مجرّد اختلاف الدّين هو سبب التّفريق لاكتفى عمر بن الخطّاب بقوله تعالى: ((وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ)) في التّفريق، ولأغناه ذلك عن تطليق امرأتيه قريبة بنت أبي أميّة وأمّ كلثوم بنت جرول الخزاعيّة[57].

- وأمّا دعوى الإجماع فمردودة باختلاف الصّحابة والتّابعين قبله.

وأجيبَ عنه: بأنّ «عبارة (لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ)) بعد قوله: ((فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ)) تعليل للنّهي عن إرجاعهنّ، وفيه دليل على أنّ المؤمنة لا تحلّ لكافر، وأنّ إسلام المرأة يوجب فرقتها من زوجها لا مجرّد هجرتها، والتّكرير لتأكيد الحرمة، أو الأوّل لبيان زوال النّكاح والثّاني لامتناع النّكاح الجديد»[58].

- وأمّا تطليق عمر ﷺ زوجتيه المشركتين بعد قوله تعالى: ((وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ)) فيعني أنّ العقد لم ينقطع بمجرّد الأمر الإلهي فلا بدّ أن ينفّذ المسلم المفارقة بالطّلاق، وإن كانت المرأة مسلمة وزوجها كافر فعليها أن تطلب التّفريق من الجهة التي يمكنها ذلك وهو معنى ((لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ))[59].

- وأمّا ردّ دعوى الإجماع بالخلاف قبله فمردود باتّفاق الأصوليّين، وقد انعقد الإجماع بين جميع المذاهب السّنيّة الأربعة وغير الأربعة والظّاهرية مع الشّيعة الجعفرية والزّيديّة على أنّ المسلمة لا تحلّ لغير مسلم لا باستمرار عقد قديم ولا بعقد جديد، ولم نسمع ما يخالف ذلك عن أحد من العلماء المجتهدين إلى اليوم[60].

– وأمّا اعتبارهم للعدّة فنوقشت أدلّتهم فيه بالآتي:

1– أمّا ما رواه ابن شبرمة فهو معضل منكر؛ معضل لأنّ عبد الله بن شبرمة توفي سنة 144هـ، وهو ثقة فقيه غير أنّ غالب رواياته عن التّابعين لا عن الصحابة، ومنكرٌ لمخالفته المحفوظ عن ابن عبّاس وفيه: (فإذا طهرت حلّ لها النّكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردّت إليه) ولا اعتبار فيه لإنهاء العدّة كما ادّعيتم[61].

2– وأمّا ما روى مالك عن الزّهري في إسلام صفوان ﷺ وما بعده من كلامه: فمرسل، قال عنه ابن عبد البرّ: «لا أعلمه يتّصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السّير»[62]، فسقط الاستدلال به.

3– وأمّا حديث إسلام عكرمة ﷺ بعد زوجه أمّ حكيم بنت الحارث بن هشام: فلا ذكر فيه للعدّة، بل هو حجّة عليكم إذ ثبت أنّ ذلك كان عام الفتح، إلاّ أنّ بين إسلام امرأته وإسلامه قريباً من سنة.

4– وأمّا ما رواه عطاء من قصّة زينب رضي الله تعالى عنها فمرسل منكر لمخالفته المحفوظ في طول المدّة بين هجرتها في السنة الثّانية وإسلام زوجها في السّنة الثّامنة على الراجح أو السّادسة على قول[63].

5– وأمّا دليلهم الخامس فنوقش: بأنّه ادعاء لاعتبار العدّة بالاحتمال دون نصّ ثابت كما قال ابن حزم[64].

الفرع الثالث: مناقشة أدلّة القول الثالث.

نوقشت أدلّة أصحاب هذا القول كالآتي:

1– أمّا حديث ابن عباس في ردّ زينب بالنّكاح الأوّل فحديث لا يصحّ؛ لضعف ضبط وحفظ داوود بن الحصين، كما قال ابن عيينة، ثمّ هو معارَض بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: (أنّ رسول الله ﷺ ردّها بمهر جديد ونكاح جديد)، قال الترمذي: «والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم»[65].

وأجيبَ عنه: بأنّ حديث ابن عبّاس حسن لغيره بشواهد صحيحة إلى الشّعبيّ وغيره، بل صحّحه الحاكم وابن حزم وغيرهما[66]. وأمّا حديث ابن شعيب الذي قلتم

بأنّ العمل عليه: فقد قال فيه التّرمذي عينُه: «حديث في إسناده مقال»[67]، وهو ضعيف واهٍ، وحديث ابن عبّاس أصحّ منه في هذا الباب كما قال البخاريّ[68].

5- أمّا أقضية عمر بن الخطّاب ﷺ فنوقشت بما يلي:

أوّلاً-: ما رواه الخطميّ في سنده علّة؛ لأنّه من رواية معمر عن أيوب، ومعمر إذا روى عن البصريّين أو العراقيّين فإنّه يُخاف من حديثه كما قال يحيى بن معين[69]. وأجيبَ عنه: بأنّه متابع بما أخرجه ابن أبي شيبة[70]، وأمّا عن رواية معمر عن أيوب ففي الصّحيحين البخاريّ ومسلم منهما ما لا يعدّ ولا يحصى كثرة[71]، وهذا يدلّ على صحّة الرّواية التي لا مطعن فيها.

واعترض عليه: بأنّ المتابعة التي ذكرتم يقول فيها الخطميّ: أنّ عمر كتب (تخيّرن)، فلم تذكر القصة التي وردت عن طريق معمر.

ثانياً-: أمّا ما رواه داوود بن كردوس فنوقش في أدلّة المذهب الثّاني وأجيبَ عنه.

ثالثاً-: وأمّا ما روى الحسن البصريّ: فمنقطع؛ لأنّ الحسن كان صغيراً حين قتل عمر ﷺ[72].

6- وناقش الجديع حديث عائشة أنّ النّبيّ ﷺ قال لزينب: ((ولا يخلصنّ إليك...))، فقال: «هذه رواية ضعيفة.. وخبر لا يصحّ، ولا يليق أن ينبني على مثل إسناده فضيلة فضلاً عن حكم» وفسّر ذلك بأنّه لا يثبت مرفوعاً بل هو مرسل لابن إسحاق من مغازيه[73].

وأجيبَ عنه: بأنّه قد ثبت مرفوعاً فيما أخرجه الحاكم والبيهقي.

واعترض عليه: بأنّ الحاكم حين حدّث بكتاب المغازي عن شيخه الأصمّ بالإسناد المذكور إلى ابن إسحاق ذكره مرسلاً، وحين اقتطع الرّواية من المغازي فخرّجها في المستدرك أسندها إلى عائشة، قال الجديع: «وهذا خطأ منه. وما في المغازي هو الصواب..، وسبب وهْم الحاكم يعود إلى أنّ ابن إسحاق قد حدّث بأحاديث منها المسند ومنها المرسل ومنها المعضل في سياقه لقصّة زينب وأبي

العاص، فظنّ الحاكم هذا الجزء ممّا يتبع أقرب ما ساقه ابن إسحاق من إسناد قُبيل ذلك»[74].

وأجيبَ عنه: بأنّ هذه تهمة للحاكم لا تسلّم؛ لأنّه كان في كتابه يستدرك على الصحيحين فلا شكّ أنّه كان أشدّ تثبّتاً فيما يخرّجه فيه مستدركاً عليهما[75]، ومن جهة أخرى فإسناده هذا إلى عائشة جيّد لم ير فيه من اعتنى بالمستدرك بأساً من الذّهبيّ قديماً إلى مقبل الوادعيّ الذي تتّبع أوهام الحاكم التي سكت عنها الذّهبيّ[76].

الفرع الرابع: مناقشة أدلّة القول الرابع.

نوقش أصحاب هذا القول في أدلّتهم بالآتي:

أ- مناقشة أدلّتهم من الكتاب:

1- أمّا استدلالهم بإبقاء نوح ولوط عليهما السّلام زوجتيهما فأبطلته شريعتنا بقوله جل وعلا: ((ولا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ)) [البقرة:221]، وعلّله ربّنا فقال: ((أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ))، وأجمعت الأمّة على تحريم المشركة على المؤمن والكافر على المؤمنة. وأمّا آسية زوجة فرعون فكانت مكرهة أباحت لها ضرورة الإكراه مقامها عنده ودليل إكراهها قول الله تعالى على لسانها: ((وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ)) [التحريم:11].

2- وأمّا آية المستضعفين فالعمل بعد الهجرة بقي على ما كان عليه من أنّ اختلاف الدّين لا يفرّق بين الأزواج، مع أنّ أثر اختلاف الدّين في الفرقة لم يشرع بعد حتى نزلت: ((لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ)) [الممتحنة:10] في السّنة السّادسة، وأمّ الفضل وزوجها مسلمان، وزينب مفارقة لزوجها بعد بدر. وممّا يؤكّد أنّ اختلاف الدّين فرّق بينها وبينه جوارها إيّاه قوله ﷺ لها: ((إنّك لا تحلّين له))، ويزيد تأكيداً ما ثبت من ردّها إليه بعد إسلامه بالنّكاح الأوّل، ولا يكون الردّ إلاّ بعد فرقة حاصلة[77]. فإن قيل رواية (لا يخلصنّ إليك) ضعيفة، قلنا نرجع إلى قوله ﷻ: ((لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ)) بعد قوله جلّ وعلا: ((فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ))، وهل أرجعها رسول الله ﷺ إلى زوجها أبي العاص إلاّ بعد إسلامه؟!

3- وأمّا مفهومكم لآية الامتحان فغير مسلّم؛ لأنّ العلّة في التّفريق وصف ظاهر منضبط منطوق به في آية: ((لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ))، إذ بعد نزوله لم يقرّ مسلمة عند كافر البتّة، بل الثّابت التّفريق، وعليكم إذا ادّعيتم خلافه الدّليل.

وأمّا قولكم أنّ قصّة زينب وصحّة نكاحها مع زوجها على وفق الآية فصحيح؛ لأنّها لم تكن عنده حينها بل ردّها إليه النّبيّ ﷺ بعد إسلامه، وهو دليل عمليّ آخر عليكم في فهم حكم الآية وعلّته[78].

4- وأمّا استدلالكم بآيتي [الممتحنة:08-09] فباطل غير مسبوق إليه، إذ أباحت الآيتان البرّ والعدل والإحسان مع غير المحارب ونهت عن موالاة المحاربين، وأمّا آية الامتحان فأنشأت حكماً جديداً منطوقاً به، وهو حرمة بقاء الكافرة تحت المسلم والعكس بلا تقييد، وهل يصحّ تقييدنا هذا المنطوق بالمفهوم من الآيتين السّابقتين قائلين: (ولا ترجعوهن إلى الكفار المحاربين)؟!، وهذا ممّا لا خلاف بين الأصوليّين في عدم جوازه، وهل توافقوننا كذلك في تقييد لفظ الكوافر بالوصف قائلين: (ولا تمسكوا بعصم الكوافر المحاربات)؟![79]، ثم إنّ الوصف في قوله تعالى: ((قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ)) [الممتحنة:09] تمهيد لما بعده إذا أردنا تفهّم السّياق، فليست علّة النّهي فيها إلاّ اختلاف الدّين المعتبر في الفرقة في الآية بعدها، ومفهوم الآية يتغيّر لو نزلت بحذف (في الدّين)، على أنّ الآية مبطلة لكثير من أدلّتكم كقصّة زينب رضي الله عنها، إذ لا خلاف أنّ زوجها العاص كان محارباً مقاتلاً للمسلمين في الدّين، أسر في بدر قبل نزول سورة الممتحنة، وأجير بعد نزولها، فكان الواجب أن تحكموا بوجوب التّفريق بينه وبين زوجه لكونه محارباً إعمالاً لما زعمتم من التّفريق بين الكافر المحارب وغير المحارب!!.

ج- مناقشة أدلّتهم من آثار الصحابة:

1- أمّا قضاء عمر بن الخطّاب فقد سبقت مناقشة أثرَيْ عبد الله بن يزيد الخطميّ والحسن البصريّ، كما نوقش أثر الحكم بن عتيبة في هاني بن قبيصة الشّيبانيّ من وجهين:

الأوّل: من جهة السّند؛ إذ الرواية ضعيفة للانقطاع بين الحكم بن عتيبة وعمر بن الخطّاب، فقد ولد الحكم في خلافة معاوية ﷺ، وقيل إنها سنة 46 هـ[80].

والثاني: من جهة المتن؛ إذ الأثبت والأظهر قول الحكم: (أنّ هانئ بن قبيصة قدم المدينة فنزل على ابن عوف وتحته أربع نسوة نصرانيّات فأسلم وأقرّهنّ عمر ﷺ معه)[81]، وهذا لا إشكال فيه لجواز زواج المسلم بالكتابية.

2- وأمّا فتوى عليّ ﷺ فنوقشت من وجوه:

الأوّل: أنّ ما روى الشّعبيّ فهو منقطع؛ لأنّ الشعبيّ أدرك علياً إلاّ أنّه لم يرو عنه لصغر سنّه[82].

وأجيب عنه: بأنّ البخاريّ قد احتجّ برواية الشّعبيّ عن عليّ، فصار إسناد الأثر عنه متّصلاً صحيحاً[83].

واعترض عليه: بأنّ ابن حجر علّق على عبارة (سمعت الشّعبي يحدّث عن عليّ) بقوله: «وجزم الدّارقطنيّ بأن لم يسمع عنه غيره»[84]، وإذا ثبت أنّه لم يسمع من عليّ ﷺ غير هذا فتكون بقية الأسانيد الأخرى -ومنها أثركم- منقطعة لا يصحّ الاحتجاج بها بحال[85].

الثاني: أنّ ما روى سعيد بن المسيّب عن عليّ ﷺ تدور كلّ أسانيده على قتادة، وهو معروف بالتدليس، وهو هنا في كلّ هذه الأسانيد قد عنعنه عن سعيد ولم يصرّح بسماعه منه فيكون الأثر ضعيفاً لهذه العلّة[86].

وأجيب عنه: بأنّ عنعنة قتادة علّة لو كانت من غير طريق شعبة، أمّا وقد عنعنه من طريقه عن قتادة فهو محمول على الاتّصال كما قال ابن حجر[87]، ولا أدلّ على ذلك من الرواية المتّفق عليها في الصحيحين[88].

الثالث: على فرض صحّة أثر عليّ ﷺ فإنّ كلّ الرّوايات ترجع إلى تعليل واحد وهو عهد الذّمّة، والمقصود من الكلّ: عهد الذمّة الذي يبقى قائماً ما داما في دار الهجرة. وإذا عرف هذا فهل يصلح عهد الذمّة تعليلاً يعارض به حكم الشرع في حرمة نكاح الكافر المسلمة؟!! ولا شكّ أنّ الفقهاء – في عقد الذّمّة – اتّفقوا على اشتراط قبولهم التزام أحكام الإسلام غير العبادات، فهم خاضعون لولاية القضاء العامّة إجمالاً،

ولم يبح لهم أحد من الفقهاء مخالفة شريعتنا، بل أصل العقد لا يكون إلاّ بالتزامهم أحكام الإسلام كما هو معروف، ومنها عدم جواز التّناكح بين رجالهم ونسائنا[89].

ثم إنّ سبب نزول آية الامتحان هو استثناء النّساء من شرط صلح الحديبية، بمعنى أنّها أخرجت النساء من العهد وبيّنت علّته ((لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ)). والظاهر الجليّ هنا تغليب حرمة المسلمة على الكافر وحرمته عليها على التزام النّبيّ ﷺ بعهد الإلزام بإعادة من يخرج إلى المسلمين، فكيف إذا لم يكن في عقد الذّمّة ما يلزم بذلك بداية هل تُراه يبيح قرار المسلمة تحت الذّمّيّ مع أنّ عقد الذّمّة ملزم بعكس ذلك تماماً؟![90].

الرابع: أنّ الإمام علياً ﷺ من أفقه الصّحابة، ولو أنّ هذا الرّأي كان رأيه لما وجدنا شبه إجماع عند التّابعين على مخالفته، بل الإجماع ثابت بعد عصرهم على خلافه، وهذا ممّا يقوي ظنّ خطأهم نسبته إليه.

الخامس: على فرض التسليم بثبوت الرّواية عن عليّ ﷺ سنداً ومتناً فإنّه لا يصلح العمل بها إلاّ في دار الإسلام، ومسألتنا في إسلام المرأة في ديار الكفر ممّا لا يترك مجالاً للأخذ بها لاختلاف أحكام الدّارين.

د- مناقشة دليلهم من شرع من قبلنا: ونوقش بأنّه معتبر عند من اعتبره ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه، وهل يشكّ أحد في أنّ قوله تعالى: ((وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا)) [البقرة:221] نسخت الشرائع السابقة بوضوح قاطع؟!، فطالما أنّ النسخ قد صحّ بهذه الآية القاطعة ثمّ أجمع المسلمون بعد ذلك فقد سقط الاستدلال بشرع من قبلنا[91]؛ فإن قلتم بأنّ آية البقرة حرّمت الابتداء ونحن متّفقون معكم فيه وإنّما نحن نتحدّث عن البقاء الذي هو فرع صحّة نكاح الكفّار، قلنا لكم: البقاء الذي ذكرتموه محرّم بقوله تعالى: ((لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ)).

هـ- مناقشة دليلهم من الاستصحاب: ونوقش بأنّ ما قلتموه صحيح طول فترة البقاء في مكّة قبل الهجرة، واستصحب هذا الأصل بعد الهجرة ستّ سنين لا تأثير لاختلاف الدّين ولا الدار في عقود النّكاح، حتى ورد النّاقل كما طلبتم وهو: ((فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ)) في حقّ النساء المسلمات و: ((وَلَا تُمْسِكُوا

بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ)) في حقّ الرجال المسلمين، وما إسلام السّبعين من الأنصار إلاّ قبل الهجرة وآية الامتحان[92].

و- مناقشة دليلهم من الاستصلاح: ونوقش هذا الدليل من وجوه:

الأوّل: أنّنا قد نوافقكم في صياغته وما دعّمتم به من كلام ابن تيمية لو تقيّدتم بمذهبه من منع المعاشرة والخلوة، أمّا وأنّكم ترومون به إباحة ذلك فممنوع لما ذكر من الإجماع على حرمة تمكين الكافر من المسلمة.

والثاني: أنّ المصلحة والمفسدة لا تقاسان بالعقل إنّما مدركهما الشّرع؛ فالظّنُّ بوجود المصلحة في مخالفة نصوص النّهي ما هو إلاّ وجود متوهّم لا حقيقة له، وهل تُرتجى المصلحة ممّن قال الله تعالى فيهم: ((الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ))، و((وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ))، وقال: ((أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ))؟! مع أنّ الأصوليّين قد اتّفقوا على أنّ الاستصلاح لا يكون إلاّ فيما لا نصّ فيه بالاعتبار أو الإلغاء فيكون الحكم الشرعيّ بها اجتهادياً متأثّراً بما فيها من مصالح أو مفاسد يقدّرها المجتهد[93].

الثالث: لو أنّنا اعتبرنا هذه المصالح دون مراعاة لمصادمة النّصوص لأجزنا لمن زوجُها محرَم عليها برضاع الدّخول في الإسلام مع إبقاء عصمته النّكاح تبشيراً!!، وهذا السّبيل لا شكّ مجانب للهُدى والهَدي[94].

المطلب الثاني: الترجيح بين الأقوال وتأسيسه.

الفرع الأوّل: بيان الراجح في المسألة.

بعد مناقشة أدلّة الأقوال السابقة أرى -والله أعلم-:

- أنّ القول الأوّل بإنجاز الفرقة فور إسلام المرأة دون زوجها الكافر فيه إفراط لم تسعف الأدلّة الشرعيّة اعتباره، مع الذي في صحيح السّيرة مما يفنّده ويكشف غلوّه.

- كما أنّ القول الرّابع الذي لا تأثير له على حياة الزّوجة التي أسلمت دون زوجها الكافر سوى تخييرها بين فراقه أو البقاء معه لا شكّ في مبالغته في التّفريط حتى قال بإباحة الوطء، ممّا لا سلف له البتّة.

– فبقي الاعتبار للقولين الثّاني والثّالث يشتركان في وقف عقد زواج التي أسلمت دون زوجها إلى انقضاء عدّتها دون تمكين من وطء ولا خلوة؛ فإذا أسلم زوجها في عدّتها فهو أحقّ بها من غيره. ويختلفان في تمديد أصحاب القول الثّالث الحكم إلى ما بعد عدّتها إذا اختارت الزّوجة ذلك وهو ما أراه –والله أعلم– راجحاً.

الفرع الثاني: تأسيس الراجح في المسألة.

وأسّست هذا التّرجيح على النّقاط التّالية:

1– سلامة جلّ أدلّة القول الثالث، والإجابة على كلّ ما نوقش منها.

2– مناقشة كلّ أدلّة القولين الأوّل والرّابع، وإبطال وجه الاستدلال منها لما ذهبوا إليه.

3– صحّة أثري ابن عبّاس ﷺ: (فهي أملك بنفسها) و(يفرّق بينهما)، والجمع بينهما بأن تخيّر المرأة إذا أسلمت أن تتربّص إسلام زوجها، أو ترفع أمرها إلى القاضي فيقضي بالتّفريق.

4– صحّة أثري قضاء عمر ﷺ بالتّفريق بعد عرض الإسلام على الزّوج الكافر، وبتخيير المرأة بين المفارقة أو القرار عنده وضعف ما سواهما، على أنّ قول عمر: (تقيم عنده) لا يقتضي إلاّ تربُّصها إسلامَه إذا رجته.

5– الصواب في رواية الحكم بن عتيبة عن عمر ﷺ في قضية ابن قبيصة الشيباني هو إسلامه وإقرار عمر لزوجاته النّصرانيّات تحته، وهذا خارج محلّ النّزاع في المسألة لاتّفاقهم على جواز زواج المسلم بالكتابيّة.

6– صحّة أثر ابن المسيّب عن عليّ: (هو أحقّ بها مادامت في دار الهجرة)، دون لفظ (هو أحقّ بنكاحها) فضعيف كأثر الشّعبيّ عن عليّ للانقطاع. وقوله: (هو أحقّ بها) لا يقتضي جواز الوطء بحال، إنّما المراد –جمعاً بين فتواه وفتوى ابن عبّاس وقضاءات عمر–: لو تربّصت به فأسلم قبل أن تنكح غيره فهو أحقّ بها.

7– ثبوت الإجماع بعد عصر التّابعين على حرمة استدامة عقد نكاح المرأة إذا أسلمت دون زوجها الكافر، وسقوط محاولة القدح في ثبوته، ولا تعارض بين

حرمة الاستدامة والتربّص بإسلام الزّوج؛ لتحوّل عقد النّكاح حال التربّص من اللّزوم إلى التّوقيف مع منع الوطء والخلوة.

8- أحاديث اعتبار انقضاء العدّة حداً لفسخ النّكاح الموقوف دائرة بين: معضل منكر كرواية ابن شبرمة، أو مرسل منكر كرواية عطاء، أو مرسل غير معتبر كرواية الزّهري، أو ثابت غير صريح في اعتبار العدّة كالتي نقلت إسلام أحدهما قبل الآخر بمدّة، وإقرار النّبيّ ﷺ هذه الأنكحة دون السؤال عن انقضاء عدد الزّوجات.

9- تعتبر العدّة حقاً للزّوج لو أسلم قبل انقضائها كما ثبت في حديث ابن عبّاس قال: (كان المشركون على منزلتين من النّبيّ ﷺ والمؤمنين، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه. وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فإذا طهرت حلّ لها النّكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردّت إليه)[95]، وهذا ما لو اختارت أن تتزوّج ولا تتربّص إسلام زوجها أمّا ما لو اختارت أن تتربّص فبيانه ردّ زينب بنت رسول الله ﷺ على زوجها بعدُ.

10- صحّة حديث ابن عباس في ردّ النّبيّ ﷺ ابنته زينب على زوجها أبي العاص بن الرّبيع بالنّكاح الأوّل بعد ستّ سنين، وضعف حديث عمرو بن شعيب في كون الردّ بنكاح جديد، ويتّضح أمر الستّ سنين بكون حكم زواج زينب من أبي العاص مرّ بخمس مراحل[96]، هي:

الأولى: بقاء العقد لازماً مع المعاشرة من بعد البعثة إلى السّنة الثّالثة عشرة من البعثة قبل الهجرة.

الثانية: بقاء العقد لازماً مع المعاشرة من بعد الهجرة إلى ما بعد عزوة بدر السنة الثّانية للهجرة، لأنّ الله تعالى-إلى هذه المرحلة- أمر بالهجرة دون إبطال عقود زواج الكفّار من المسلمات ولا زواج المسلمين من الكافرات.

الثالثة: بقاء العقد لازماً مع جواز المعاشرة من السنة الثّانية للهجرة إلى السنة السّادسة بعد نزول آية الامتحان. وقلنا هنا جواز المعاشرة لأنّ زينب فارقت زوجها أبا العاص مفارقة حسّيّة دون حلّ عقدة النّكاح.

الرابعة: توقيف العقد مع حرمة المعاشرة من بعد نزول آية الامتحان التي تحرّم إرجاع المسلمات إلى الكفّار ((فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ)) إلى أن أسلم أبو العاص قبيل الفتح.

الخامسة: لزوم العقد بعد توقيفه مع جواز المعاشرة من بعد إسلامه وردّ النّبيّ ﷺ زينب عليه بالنّكاح الأوّل لم يحدث شيئاً. و حكم المرحلة الرابعة يوضّحه الآتي:

11- ثبوت حديث عائشة وصحّته في قول النّبيّ ﷺ لابنته لمّا أجارت زوجها أبا العاص: ((لا يخلصنّ إليك فإنّك لا تحلّين له))، ممّا يدلّ على أنّ تربّص الزّوجة المسلمة إسلام زوجها يصيّر العقد موقوفاً غير نافذ «لا ينتج حكمه فتكون آثاره الخاصّة النّوعيّة وسائر نتائجه الحقوقيّة متوقّفة، أي معلّقة محجوزة لا تتحقّق ولا تسري لوجود مانع يمنع تحقّقها وسريانها شرعاً»[97]، والمانع هنا هو كفر الزّوج فلا خلوة معه ولا وطء.

12- الذي يدلّ على أنّ زينب رضي الله عنها اختارت التّربّص هو أنّه بعد حادثة جوارها لزوجها أبي العاص خطبها عمر « فقالت للنّبيّ ﷺ: (أبو العاص يا رسول الله حيث قد علمت، وقد كان نعم الصهر، فإن رأيت أن تنتظره!!، فسكت رسول الله ﷺ عند ذلك)»[98]. وهذا بلا شكّ ليس في عدّتها منه إذا قدّرنا أنّها قد اعتدّت من أبي العاص بعد نزول آية الامتحان السّنة السّادسة، والخِطبة كانت بعد حادثة جوار زوجها، فيكون ما بينها وبين عدّتها قريباً من السنتين، ثمّ لا يعقل ولا يناسب أن يكون عمر قد خطبها وهي في عدّة من زوجها.

13- وهذا الذي رجّحته على ما سواه هو اختيار طائفة من أهل العلم المعاصرين منهم: السيّد سابق، وفيصل مولويّ[99]، وأبو فارس محمّد عبد القادر، وعبد القدّوس نهات جفتجي التركيّ[100]، وعبد الله الزّبير عبد الرّحمن الصّالح[101]، وعبد العظيم إبراهيم محمّد المطعنيّ، ومحمّد بن صالح العثيمين[102]، وبدر الحسن القاسميّ، وخالد محمّد عبد القادر[103]، ومركز الأبحاث بدار الإفتاء المصريّة[104]، والمجلس الأوربيّ للإفتاء والبحوث، في قراره (8/3) في البيان

الختاميّ للدّورة العاديّة الثّامنة المنعقدة في المركز الثّقافيّ الإسلاميّ بمدينة بلنسية في إسبانيا[105].

خاتمة:

الحمد لله، والصّلاة والسّلام على رسول الله، وبعد: فختاماً لهذه الدراسة أقف على أهمّ النّتائج والتّوصيات التي توصّلت إليها:

أوّلاً- أهمّ النّتائج:

1- تشعُّب الخلاف في مسألة أثر إسلام المرأة دون زوجها على عقد الزّواج بينهما، وإمكان حصره في أربعة أقوال رئيسة ترجع إليها بقيّة الأقوال الأخرى والآراء.

2- كثير من الأقوال أو الروايات المنسوبة لبعض السّلف من الصّحابة أو التّابعين لا يصحّ ولا يثبت بعد التّحقيق في أسانيدها.

3- قوّة القول -أثراً ونظراً، نقلاً وعقلاً- باعتبار العدّة حقًّا للزّوج الكافر في زوجته التي أسلمت إذا أسلم في عدّتها.

4- قوّة القول -نظراً وفقهاً- بحقّ الزّوجة إذا شاءت أن تتربّص إسلام زوجها الكافر، ولو بعد انقضاء عدّتها؛ تحقيقاً للمصالح وتكثيرها ودرءً للمفاسد وتقليلها.

5- مجانبة الصّواب من القائلين بجواز المعاشرة مدّة عدّتها وتربّصها إيّاه، ومعارضة ذلك للنّصوص الشّرعيّة المحكمة المعتبرة سلفاً وخلفاً.

ثانياً- التّوصيات:

1- عقد النّدوات والأيّام الدّراسية الخاصّة لهذه المسألة ونظيراتها، وإشباعها بحثاً ومناقشة، إذْ اجتهاد العلماء يتغيّر لديهم كلّما توسّع تصوّرهم للمسائل، وتخمّرت عندهم تخريجاتها الفقهية، ونصب أدلّتها الموصلة إلى الأحكام الشّرعيّة الصحيحة لها.

2- حصر المجال الفقهيّ ونوع المسائل المحتاج إلى إيجاد حلولها في استكتابات تحصيلاً لتعميق الدّراسات وتأصيلها، وتجميعاً للجهود وتثمينها، وصولاً إلى بحوثٍ نوعيةٍ ذات القيمة الرّفيعة.

3- عقد سلسلة ملتقيات دوليّة ومؤتمرات تُعنى بفقه المهجر والمستجدّات الفقهيّة المعاصرة للمسلمين خارج العالم الإسلاميّ

قائمة المصادر والمراجع

- ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ- 1994م.
- أحمد بن حنبل: المسند، تح: شعيب الأرنؤوط، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ - 2001م.
- الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لبنان، المكتب الإسلامي، ط1، 1399هـ- 1979م.
- الألباني: صحيح ابن ماجه، المملكة العربية السعودية، مكتبة المعارف، ط1، 1417هـ-1997م.
- البخاري: التاريخ الكبير، تح: هاشم الندوي وآخرون، لبنان، دار الفكر، بدون تاريخ.
- البخاري: الجامع الصحيح المسند، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، المطبعة السلفية، ط1، 1400هـ.
- البيهقي: السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، لبنان، دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ- 2003م.
- البيهقي: معرفة السنن والآثار، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، مصر، دار الوفاء، ط1، 1412هـ- 1991م.
- الجاوي، محمد نووي: التفسير المنير لمعالم التنزيل، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ- 1997م.
- الجديع، عبد الله يوسف: إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، بريطانيا، المقر الرئيسي للمجلس، العدد الثاني: ذو القعدة 1423هـ- كانون الثاني يناير 2002م.
- الجفتجي التركي، نهات: إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء...

- الحاكم: المستدرك، تح: مصطفى عطا، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ-1990م.
- ابن حزم، عليّ بن أحمد: المحلّى، تح: أحمد شاكر، دار الفكر، بدون تاريخ.
- الذهبي: سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرناؤوط، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط11، 1419هـ- 1998م.
- ابن رجب الحنبلي: شرح علل الترمذي،، الأردن، مكتبة المنار، ط1، 1407هـ - 1987م.
- الزرقا، مصطفى أحمد: المدخل الفقهي العام، سوريا، دار القلم، ط1، 1418هـ-1998م.
- السهيلي: الروض الأُنُف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، لبنان، دار الفكر، ط1، 1409هـ- 1989م.
- الشافعي: الأم، تح: محمود مطرجي، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ-1993م.
- ابن شبّه، عمر بن عبيدة: تاريخ المدينة، تح: فهيم محمد شلتوت، المملكة العربية السعودية، سنة 1399هـ.
- الشوكاني: فتح القدير من علم التفسير، تح: يوسف الغوش، لبنان، دار المعرفة، ط4، 1428هـ- 2007م.
- الشوكاني: نيل الأوطار، تح: ربيع أبو بكر عبد الباقي، لبنان، دار الجيل، ط1، 1412هـ- 1992م.
- ابن أبي شيبة: المصنف، تح: كمال يوسف الحوت، لبنان، دار التاج، ط1، 1409هـ- 1989م.
- صالح الزبير: حكم بقاء من أسلمت مع زوجها الذي لم يسلم، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء..
- الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام، تح: حازم علي بهجت، لبنان، دار الفكر، 1419هـ- 1987م.

- الضويان: منار السبيل شرح الدليل، تح: الشاويش، لبنان، المكتب الإسلامي، ط5، 1402هـ- 1982م.
- الطبراني: المعجم الكبير، تح: حمدي السلفي، المملكة السعودية، دار الصميعي، ط1، 1415هـ- 1994م.
- الطحاوي: شرح معاني الآثار، تح: محمد زهري النجار، لبنان، عالم الكتب، ط1، 1414هـ- 1994م.
- ابن عبد البر: التمهيد، تح: محمد عبد القادر عطا، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ- 1996م.
- عبد الرزاق الصنعاني: المصنف، تح: الأعظمي، لبنان، المكتب الإسلامي ط2، 1403هـ- 1983م.
- العسقلاني: الإصابة تمييز الصحابة، تح: عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ- 1995م.
- العسقلاني: تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، الأردن، مكتبة المنار، ط1، 1983م.
- العسقلاني: فتح الباري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، ط2، 1418هـ- 1997م.
- أبو فارس محمد عبد القادر: أثر إسلام أحد الزوجين في النكاح، المملكة السعودية، دار الوطن، ط1، 1423هـ-2002م.
- الفاكهي: أخبار مكة، تح: عبد الملك بن دهيش، لبنان، دار خضر، ط2، 1414هـ- 1994م.
- فيصل مولوي: إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء...
- القاسمي، بدر الحسن (نائب رئيس مجمع الفقه الإسلامي في الهند): حكم إسلام أحد الزوجين، موقع رسالة الإسلام: http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=6344

– القرضاوي: إسلام المرأة دون زوجها هل يفرق بينهما؟، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء...

– القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، لبنان، دار الكتب العلمية، ط5، 1417هـ– 1996م.

– ابن قيم الجوزية: أحكام أهل الذمة، تح: يوسف البكري، المملكة السعودية، الرمادي، ط1، 1418هـ.

– ابن قيم الجوزية: زاد المعاد، تح: شعيب وعبد القادر الأرناؤوطيان، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط12، 1406هـ.

– مالك بن أنس: المدونة الكبرى، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ– 1994م.

– مالك بن أنس: الموطأ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1985م.

– مركز الأبحاث بدار الإفتاء المصرية: إسلام الزوجة وبقاء الزوج على دينه، موقع هدي الإسلام:
http://www.hadielislam.com/arabic/index.php?pg=articles%2Farticle&id=13998

– مطعني، عبد العظيم إبراهيم محمد: المسألة خارج نطاق الاجتهاد المعاصر، موقع أون إسلام:
http://www.onislam.net/arabic/madarik/culture-ideas/91184-2001-08-01%2017-50-40.html

– الوادعي، مقبل بن هادي: تتبع أوهام الحاكم التي سكت عنها الذهبي، بذيل المستدرك على الصحيحين للحاكم، مصر، دار الحرمين، ط1، 1417هـ– 1997م.

– وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت: الموسوعة الفقهية، طباعة ذات السلاسل، ط2، 1986م.

الهوامش والمراجع المعتمدة

(1)– ينظر: ابن القيم: أحكام أهل الذمة، (640/2–695)، عبد الله الجديع: إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه، ص(149-151).

(2)– ينظر: ابن حزم: المحلّى، مسألة رقم (939) (312/7)، ابن القيم (م.س) (641/2)، الجديع: (م.س)، ص(144-145) و(149-151).

(3)– ينظر: ابن القيم: (م.س) (644/2–645)، الجديع: (م.س)، ص(145و149).

(4)– ينظر: ابن القيم: (م.س) (647/2)، الصنعاني: سبل السلام، (1349/3)، الشوكاني: نيل الأوطار (164/6)، الجديع: (م.س)، ص(151).

(5)– الجديع: (م.س)، ص(151)، وينظر: القرضاوي: إسلام المرأة دون زوجها هل يفرق بينهما؟ ص(440)، فيصل مولوي: (م.س)، ص(302).

(6)– ابن القيم: أحكام أهل الذمة (686/2)، وينظر: ابن حزم: المحلى (316/7).

(7)– أخرجه ابن أبي شيبة: رقم (18301)، المصنّف (105/4).

(8)– أخرجه الطحاوي رقم (5269)، شرح معاني الآثار (259/3)، وابن أبي شيبة، رقم (18303) من رواية يزيد بن علقمة، المصنف (106/4).

(9)– أخرجه البخاري معلّقاً بصيغة الجزم، باب: إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذميّ أو الحربي، الجامع الصحيح (409/3).

(10)– أخرجه الطحاوي رقم (5267)، شرح معاني الآثار (257/3).

(11)–أخرجه عبد الرزاق رقم (12654)، المصنف (173/7). ينظر: أبو فارس محمد عبد القادر: أثر إسلام أحد الزوجين في النكاح، ص(35).

(12)– الأم (71/5).

(13)– التمهيد (601/4). وينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (48/3-49)، والطحاوي: شرح معاني الآثار (259/3).

(14)– ذكره ابن القيم في زاد المعاد (139/5) وأحكام أهل الذمة (653/2) وابن ضويان: منار السبيل في شرح الدليل، (184/2).

(15)– التمهيد (599/4)، والأثر أخرجه مالك في الموطأ رقم (45)، باب: نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله (544/2)..

(16)– الموطأ رقم (46)، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله (545/2).

(17)– مالك: المدونة الكبرى (213/2)، والحديث أخرجه الحاكم: رقم (6842)، المستدرك على الصحيحين (49/4).

(18)– ينظر: الشافعي: الأم (71/5)، وحديث إسلام أبي سفيان ﷺ أخرجه البيهقي: رقم (13978)، معرفة السنن والآثار (140/10).

(19)– أخرجه أحمد: رقم (2366) إسناده حسن، المسند (195/4)، الحاكم: رقم (5038)، المستدرك على الصحيحين (262/3).

(20)– ينظر: ابن القيم: زاد المعاد (136/5).

(21)– ينظر: ابن القيم: زاد المعاد (137/5).

(22)– ينظر: ابن القيم: أحكام أهل الذمة (662/2).

(23)– ينظر: ابن القيم: زاد المعاد (137/5).

(24)– ينظر: الفاكهي: أخبار مكة رقم (158) (186/5)، ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، رقم (11281) (172/8).

(25)– ينظر: ابن شبّه: تاريخ المدينة، (494/2-495)، العسقلاني: الإصابة، رقم (10847) (29/8).

(26)– ينظر: ابن الأثير: أسد الغابة، (143/7)، العسقلاني: الإصابة، رقم (11303) (179/8)، فتح الباري (437/5).

(27)– ينظر: ابن شبّه: تاريخ المدينة (492/2)، محمد نووي الجاوي: التفسير المنير لمعالم التنزيل (519/2).

(28)– ينظر: موطأ مالك (543/2)، عبد الرزاق: رقم (12625) المصنف (162/7)، ينظر: الطحاوي: رقم (5263) شرح معاني الآثار (256/3).

(29)– أخرجه عبد الرزاق: رقم (10083)، المصنّف (83/6)، وابن حزم وصحّحه في المحلى (313/7)، وصحّحه العسقلاني في الفتح (526/9).

(30)– أخرجه ابن أبي شيبة رقم (18301) المصنف (105/4)، البخاري: رقم (2538) التاريخ الكبير، (212/4).

(31)– أخرجه ابن أبي شيبة رقم (18313) المصنف (106/4).

(32)– ينظر: ابن القيم: زاد المعاد (139/5) وأحكام أهل الذمة (646/2) و(650/2).

(33)– الرواية الأولى أخرجها الحاكم: رقم (5038)، المستدرك (262/3)، الطبراني: رقم (1050) المعجم الكبير (426/22)، البيهقي رقم: (14061)، السنن الكبرى (301/7)، والثانية أخرجها البيهقي رقم: (18178)،السنن الكبرى (162/9).

(34)– ينظر: ابن القيم: أحكام أهل الذمة (650/2) و(662/2) و(695/2).

(35)– ينظر: الجديع: (م.س) ص(49)، مولوي: (م.س) ص(280).

(36)– أخرجه البخاري: رقم (1357)، باب: إذا أسلم الصبيّ فمات هل يصلّى عليه وهل يعرض على الصبيّ الإسلام، الجامع الصحيح (416/1).

(37)– ينظر: الجديع: (م.س) ص(45) و(51) و(53) و(58).

(38)– ينظر: المرجع نفسه ص(84)، مولوي: (م.س) ص(281).

(39)– ينظر: الجديع: (م.س) ص(91).

(40)– أخرجه أحمد: رقم (1876)، المسند (369/3)، الطبراني: رقم (455)، المعجم الكبير (202/19).

(41)– ينظر: الجديع: (م.س) ص(76).

(42)– أخرجه ابن أبي شيبة: رقم (18312)، باب: من قال إذا أسلمت ولم يسلم لم تنزع منه، المصنّف (106/4).

(43)– ينظر: الجديع: (م.س) ص(105)، عبد الله الزبير عبد الرحمن الصالح: حكم بقاء من أسلمت مع زوجها الذي لم يسلم، ص(229).

(44)– أخرجه ابن أبي شيبة: رقم (18307)، باب: من قال إذا أسلمت ولم يسلم لم تنزع منه، المصنّف (106/4).

(45)– أخرجه ابن أبي شيبة: رقم (18308)، باب: من قال إذا أسلمت ولم يسلم لم تنزع منه، المصدر نفسه.

(46)–أخرجه عبد الرزاق: رقم (10084)، باب: النصرانيّان تسلم المرأة قبل الرجل، المصنّف (84/6).

(47)– ينظر: الجديع: (م.س) ص(110-111)، عبد الله الزبير الصالح: (م.س) ص(231).

(48)– ينظر: الجديع: (م.س) ص(49-50).

(49)–أخرجه سعيد بن منصور رقم (2110)، باب: من أعسر من العتق فصام بعض ما وجب عليه ثمّ أيسر، السنن (101/2).

(50)– ينظر: الجديع: (م.س) ص(184)، مولوي: (م.س) ص(281)، وكلام ابن تيمية في: ابن القيم: أحكام أهل الذمة (694/2).

(51)– ينظر: ابن القيم أحكام أهل الذمة (688/2)، ومركز الأبحاث بدار الإفتاء المصرية: إسلام الزوجة وبقاء الزوج على دينه، (م.س).

(52)– ينظر: الجديع: (م.س) ص(107)، والمجاهيل هم: السفاح بن مطر وداود بن كردوس ويزيد بن علقمة، ينظر: ابن حزم: المحلى (314/7).

(53)– التاريخ الكبير: رقم (2538) (212/4).

(54)– ابن حبان: رقم (6125)، الثقات (547/5).

(55)– أخرجه ابن أبي شيبة رقم (18297) المصنف (105/4).

(56)– ينظر: الجديع: (م.س) ص(112-113).

(57)–أخرجه البخاري رقم (2733)، وينظر: الجديع: (م.س) ص(155).

(58)– الشوكاني: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ص(1484).

(59)– ينظر: مولوي: (م.س) ص(289).

(60)– ينظر: مولوي: (م.س) ص(277).

(61)– ينظر: الألباني: إرواء الغليل، (339/6)، والحديث سيأتي تخريجه بلفظ (كان المشركون على منزلتين من النبيّ ﷺ والمؤمنين).

(62)– التمهيد (599/4).

(63)– ينظر: الجديع: (م.س) ص(180).

(64)– المحلى (315/7).

(65)– أخرجه أحمد: رقم (6938)، المسند (529/11)، الترمذي: رقم (1142)، باب: ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، الجامع الصحيح (440-439/3). وكلام ابن عيينة في: ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (40/1).

(66)– ينظر: الحاكم: المستدرك (262/3)، ابن حزم: المحلى (315/7)، تحقيق شعيب الأرنؤوط لمسند أحمد (195/4)، الألباني: صحيح ابن ماجه، (167/2) وإرواء الغليل (339/6)، الجديع: (م.س) ص(73).

(67)– الجامع الصحيح (439/3).

(68)–المسند (530/11)، السنن الكبرى (304/7).

(69)– ينظر: ابن رجب الحنبلي: شرح علل الترمذي، (774/2).

(70)– رقم (18309) المصنف (106/4).

(71)– منها للبخاريّ الحديث رقم (3352)، الجامع الصحيح (460/2)، ولمسلم الحديث رقم (1130م2)، الصحيح (796/2).

(72)– ينظر: الجديع: (م.س) الحاشية (108) ص(104)،.

(73)– إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه ص(63) و(188).

(74)– الجديع: (م.س) ص(63).

(75)– ينظر: المرجع السابق نفسه.

(76)– ينظر: مقبل بن هادي الوادعي: تتبع أوهام الحاكم التي سكت عنها الذهبي، رقم الحديث (5103)، والجزء المقصود منه في(285/3).

(77)– ينظر: مولوي: (م.س) ص(285-287).

(78)– ينظر: أبو فارس: (م.س) ص(77-79)، مولوي: (م.س) ص(288).

(79)– ينظر: أبو فارس: (م.س) ص(96-98).

(80)– ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (208/5).

(81)– أخرجه البيهقي: رقم (14074)، باب: الرجل يسلم وتحته نصرانية، السنن الكبرى (307/7)، وينظر: الجديع: (م.س) ص(108).

(82)– ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (296/4).

(83)–ينظر: الجديع: (م.س) ص(108). البخاري: مثل الحديث رقم (6812)، الجامع الصحيح (253/4).

(84)– فتح الباري (142/2).

(85)– ينظر: أبو فارس: (م.س) ص(112-113).

(86)– ينظر: أبو فارس: (م.س) ص(113-114).

(87)– فتح الباري (81/1). وتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، ص(59).

(88)– ينظر: البخاري: رقم (4162)، الجامع الصحيح (129/3)، ومسلم: رقم (1859م2)، الصحيح (1486/3).

(89)– ينظر: مولوي: (م.س)، ص(267–268)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت: الموسوعة الفقهية، (123/7-124).

(90)– ينظر مولوي: (م.س)، ص(268).

(91)– ينظر: مولوي: (م.س) ص(282)، أبو فارس: (م.س) ص(83).

(92)– ينظر: أبو فارس: (م.س) ص(83)، مولوي: (م.س) ص(284).

(93)– ينظر: مولوي: (م.س) ص(290).

(94)– ينظر: المرجع نفسه.

(95)– أخرجه البخاري رقم (5286) باب: نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن، الجامع الصحيح (408/3).

(96)– ينظر: السهيلي: الروض الأُنُف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، (57/3–60).

(97)– مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام، (498/1).

(98)– أخرجه عبد الرزاق: رقم (12649)، باب: متى أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق، المصنف (171/7).

(99)– ينظر بحثه: إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه

(100)– ينظر: أبو فارس: (م.س) ص(65)، و جفتجي: المرأة وبقاء زوجها على دينه، ص(420).

(101)– ينظر بحثه: حكم بقاء من أسلمت مع زوجها الذي لم يسلم في ضوء الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والعلماء (م.س)، ص(240).

(102)–ينظر بحثه: المسألة خارج نطاق الاجتهاد المعاصر، موقع أون إسلام، والعثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع (247/12).

(103)– ينظر: بدر القاسمي: حكم إسلام أحد الزوجين، موقع رسالة الإسلام، خالد عبد القار:فقه الأقليات المسلمة، ص(463).

(104)– ينظر بحثه: إسلام الزوجة وبقاء الزوج على دينه (م.س).

(105)–ينظر: المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ص(446).